

22 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - فصل في غزوة

ذات السلاسل - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

وبعد ايها الاخوة في ايجاد الميعاد في فصل في غزوة ذات السلاسل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:00:00

لشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله فصل في غزوة ذات السلاسل. وهي وراء وادي القرى بضم السين الاولى وفتحها لغتان. السلاسل والسلاسل وبينها وبين المدينة عشرة ايام. وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان. قال ابن سعد بلغ -

00:00:46

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جمعا من قضاة قد تجمعوا يريدون ان يدنوا الى اطراف المدينة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعد له لواء ابيض وجعل معه راية سوداء وبعثه في ثلاث - 00:01:12

ثلاثمائة من صلاة المهاجرين والانصار. ومعهم ثلاثون فرسا. سراها العليا القوم وادي القرى اول معروف الان بالعا وامره ان يستعين بمن مر به من بريء. وعذره وبلقين. فسار الليل. قيل. احسن الله اليك. وبالقيين فسار - 00:01:31

يعني بني القايد القين هي بني القيم ابن القيم مثل ما يقولون العنبر الاسمر بنو الاسمر بنو الحنجر استشعروا الليلة فسار الليل وكمن النهار. فلما قرب من القوم بلغه ان لهم جمعا كثيرا. فبعث رافع - 00:01:56

فبعث رافع بن مكيت الجهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده. كذا عندي نعم عندي هنا نسختكم راقية ولا رافعة ما عندكم انت نسخة وعمرو بن العاص بعث رافعة هذا للظاهر - 00:02:20

الى رسول الله. بعث رافعا ايه وهذا الظاهر اذا حامض هو الذي بعث رافعا فبعث اليه ابا عبيدة ابن الجراح في مئتين وعقد له لواء وبعث له صراط المهاجرين والانصار وفيهم ابو - 00:03:01

بكر وعمر وامره ان يلحق بعمرو. وان يكونا جميعا ولا يختلفا. فلما لحق به اراد ابو عبيدة ان يؤم الناس فقال عمر انما قدمت انما قدمت انما قدمت علي مددا وانا الامير. فطاعه ابو عبيدة. فكان - 00:03:26

كان عمر يصلي بالناس وسار حتى وطى بلاد قضاة. فدوخها حتى اتى الى اقصى بلادهم. ولقي في اخر ذلك جمعا. فحمل عليه المسلمون فهربوا في البلاد وتفرقوا. وبعث عوف بن مالك الاشجعي بريدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاخبره - 00:03:46

بقفورهم وسلامتهم وما كان في في غزاتهم وذكر ابن اسحاق نزولهم على ماء على ماء لجذام يقال له السلسل قال وبذلك سميت ذات السلاسل قال الامام احمد حدثنا محمد بن ابي عدي عن داود عن عامر قال - 00:04:09

بعث رسول الله يخون هناك اكثر من بئر مائل لجذام سيكون هناك عدة ابار وعدة مياه فجمعت على سلاسل مثل ما سموا الابار التي في ذي الحذيفة ابيار علي عدة ابار - 00:04:31

هنا يسمون فيها قراقر ايه القراقر مو اكثر من بئر المهم انها قد يكون قد تكون سلاسل جبلية مع الله اعلم لكن هنا يقول ماء قال الامام احمد حدثنا محمد بن ابي علي عن داود عن عامر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش ذات السلاسل. استعمل -

00:04:57

فاستعمل ابا عبيدة على المهاجرين. واستعمل عمرو بن العاص على الاعراب وقال لهما تطاوعا قال وكانوا امروا ان يغيروا على بكر.

فانطلق عمرو واغار على قضاة لان بكرا اخواله. قال فانطلق - 00:05:36

المغيرة بن شعبة الى ابي عبيدة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملك علينا وان ابن فلان قد اتبع امر القوم فليس لك معه امر. فقال ابو عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نتطوع. فانا اطيع - 00:05:55

رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عصاه عمرو هكذا تتفاوت الرجال فصل وفي هذه الغزوة احتلم امير الجيش عمرو بن العاص وكانت ليلة باردة فخاف على نفسه من المال - 00:06:15

فتيمم وصلى باصحابه الصبح. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جند فاخبره بالذي منعه من الاغتسال. وقال اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم. ان الله كان بكم رحيمًا. فضحك رسول - 00:06:38

الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. وقد احتج بهذه القصة من قال ان التيمم لا يرفع الحدث. لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه جنبا بعد تيمم بعد تيممه. واجاب من نازعه صليت وانت جنب - 00:06:58

انك تطهرت هذا من قالوا انه مبيح لا رافع واجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة اجوبة احدها شف اول شيء تخريج الحديث اخرجه ابو داوود. نعم. اخرجه ابو داوود واحمد. وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري. عن عمرو - 00:07:18

ابن العاص وهو حديث صحيح. قال الحافظ وفي الحديث جواز التيمم لمن استعمال الماء الهالك. سواء كان لاجل برد او غيره وجوازي وجوازي صلاة التيمم بالمتوضئين. وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:46

يعني بشرط البعد وعدم الامكان الاستفتاء واجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة اجوبة. احدها ان الصحابة لما شكوه قال قالوا صلى بنا الصبح وهو جنوب فساله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال صليت باصحابك وانت جنب استفهما واستعلما. فلما اخبره بعذر - 00:08:06

وانه تيمم للحاجة اقره على ذلك. هذا هو الظاهر انا سماه جنبا باعتبار اه يعني الوصف الذي وصف له قالوا صلى بنا وهو جنب فكونه لا عذر له في الظاهر يعتبر جنبا تيمم بلا عذر - 00:08:34

لما بين العذر اقره الثاني ان الرواية اختلفت عنه. فروي عنه فيها انه انه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه في الصلاة ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم. وكأن هذه الرواية اقوى من رواية التيمم. قال عبد الحق وقد ذكرها - 00:08:57

في كتاب الاحكام قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ثم قال وهذا اوصل من الاول. لانه عن عبدالرحمن بن جبير المصري هنا بلقيس مولى عمرو عن عمرو - 00:09:21

والاولى التي فيها التيمم من رواية عبدالرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما ابا قيس السادس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال. فقال له صليت باصحابك وانت جنب؟ فلما اخبره - 00:09:38

وانه تيمم للحاجة علم فقهه فلم ينكر عليه. ويدل عليه ان ما فعله عمرو من التيمم والله اعلم خشية الهلاك بالبرد كما اخبر به كما اخبر به والصلاة بالتيمم في هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها. فعلم انه اراد استعلم فقهه - 00:09:59

والله اعلم. وهذا يعني راجع الى مثل الاول الا انه اه لاجل ان اني اعرف كيف استنبط هل هو هل هو كذا باتجاه وكيف من اين اتى بهذا فلما قال - 00:10:23

مستدل بالاية سكت اقره على هذا وهذا يؤيده حديث صاحب الشجة قال الانسان لم يكفيه ان ان يعصر على رأسه خرقة ثم يتيمم ويمسح ويتيمم في رواية تيمموا في رواية يمسح - 00:10:45

شهد انه له اصل هذا المسألة لها اصل والصحيح ان التيمم رافع للحدث ليس فقط مبيحا كان النبي صلى الله عليه وسلم سمي سماه طهور قال الطهور هذا التراب الصعيد الطيب طهور المسلم. في رواية وضوء المسلم - 00:11:05

الى ان يجد الماء وجعلت تربتها لي طهورا كلها تدل على هذا الله قال لما ذكر التيمم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى وجاء احد منكم شف لاحظ قال مرضى هذا من ادلة انه يجوز استعمال التيمم للمرض - 00:11:31

ان كنتم مرضى او جاء احد منكم للغائط اولى مسلموا النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. ماذا قال بعد؟ صيدا طيبا ماذا قال بعد؟ يريد

الله بكم ولا يريد بكم لا يريد الله ليظهركم - 00:11:56

يريد الله ليظهركم. يسمى تطهيرا. يسمى الوضوء في اول السوء في اول الاية ها اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا الى اخره سمي التيمم كلها سماهم تطير هذا حديث السجة. حديث جابر - 00:12:14

فصل في سرية الخبط وكان اميرها ابا عبيدة ابن الجراح وكانت في رجب سنة ثمان فيما انبأنا به الحافظ ابو الفتح محمد ابن سيد الناس في كتاب عيون الاثر له - 00:12:37

وهو عندي وهو عندي وهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة ابن الجراح في ثلاثمائة رجل من المهاجرين والانصار. على هذا ان ابا الفتح - 00:12:55

فليعمر هذا من سيد الناس من شيوخ ابن القيم الو قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة ابن الجراح في ثلاثمائة رجل من المهاجرين والانصار - 00:13:12

وفيه عمر بن الخطاب الى حي من جهينة بالقلبية مما يلي ساحل البحر وبينها وبين المدينة خمس ليال. فاصابهم في الطريق جوع شديد. فاكلوا الخبط والقي اليهم البحر حوتا عظيما - 00:13:40

فاكلوا منه ثم انصرفوا ولم يلقوا كيدا. وفي هذا نظر فان في الصحيحين من حديث جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة راكب اميرنا ابو عبيدة ابن الجراح نرصد عيرا لقريش. فاصابنا جوع شديد - 00:13:57

جهينة هنا قال لقريش. عيد لقريش فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط. فسمي جيش الخبط. فنحر رجل ثلاث جزائر ثمنه جمع جزور. طبعا الخبط ما يخبطونه من الشجر يأكلونه. نعم - 00:14:17

ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر. ثمان ابا عبيدة نهاه قيس ابن سعد الانصاري رضي الله عنه وكان يستدينها من الاعراب يستدينها من الاعراب. كل ما مروا بقبيلة - 00:14:43

عرف بنفسه عن قيس ابن سعد. يعرفون اياه فيقول من يعطيني ناقة وله كذا يأتيني في المدينة وله كذا يستدين على ابيه ويشترى ويطعم فيها ابو عبيدة قال هذا سرف - 00:15:04

والمال ليس لك منهم عمر نهى عمر بلوى في الرواية ابو بكر ايضا وانهم نهوه وقالوا المال ليس لك هلا ابيك فلما رجع الى ابيه ذكر له ذلك فذهب ابوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اما رأيت من ابي بكر وعمر وعبيدة - 00:15:24

يخرون علي ابني ثم قال له يا بني افعل ما شئت فقل انه كان يشتري الناقة بحديقة معروف بالكرم رضي الله عنهم وارضاه نعم. ثمان ابا عبيدة نهاه فالقى الينا البحر دابة يقال لها العنبر. حوت كبير. نعم - 00:15:52

فاكلنا منها نصف شهر. وادها من ودكها حتى ثابت الينا اجسامنا وصلحت. واخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه. فنظر الى اطول رجل في الجيش واطول جمل. فحمل عليه ومر تحته - 00:16:28

وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك. فقال هو رزق اخرج الله لكم. فهل معكم شيء تطعمونه فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل - 00:16:48

قلت وهذا السياق يدل على ان هذه الغزوة كانت قبل الهدنة. وقبل عمرة الحديبية. فانه من حين صالح آآ من حين صالح اهل مكة بالحديبية. لم يكن يرصد لهم عيرا - 00:17:10

بل كان زمن امن وهدنة الى حين الفتح ويبعد ان تكون سرية الخبط على هذا الوجه مرتين. مرة قبل الصلح ومرة بعده. والله اعلم يعني على هذا تكون الغزوة قبل - 00:17:27

فصل في فقه هذه القصة ففيها جواز القتال في الشهر الحرام ان كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظا. والظاهر والله اعلم انه وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غزا في الشهر الحرام. ولا اغار فيه ولا بعث فيه سرية. وقد عير

المشركون المسلمين - 00:17:43

بقتالهم في اول رجب في قصة العلاء بن الحضرمي فقالوا استحل محمد الشهر الحرام وانزل الله في ذلك يسألونك عن الشهر الحرام

قتال فيه قل قتال فيه كبير ولم يثبت نسخ هذا بنص يجب المصير اليه - [00:18:13](#)

ولا اجمعت الامة على نسخه. وقد استدل على تحريم القتال في الاشهر في الاشهر الحرم بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتل المشركين حيث وجدتموهم ولا حجة في هذا لان الاشهر الحرم ها هنا هي اشهر التسيير الاربعة التي سير الله فيها المشركين في الارض يأمنون فيها - [00:18:33](#)

كان اولها يوم الحج الاكبر. عاشر ذي الحجة. واخرها عاشر ربيع الاخر. هذا هو الصحيح في الاية وجوه عديدة ليس هذا موضعها

الاية هذه ليست المقصود بها الاشهر الحرم بعينها انما التي حرم الله فيها - [00:18:58](#)

قتالهم يسيروا في الارض اربعة اشهر اذا هذه هي يقول ابن القيم لان هذه كانت في قصة التوبة مر معنا الخلاف في هذا في

قصة متر الاقوال منهم من قال النسخ - [00:19:21](#)

مطلقا ويجوز مطلقا ابتداء ودفعاً ومنهم من قال لا لا يجوز لم ينسخ ومنهم من قال يجوز تدافع عنها ابتداء ويظهر ابن القيم يرجح

انه لم ينسخ الا عند الدفع يكون من باب - [00:19:57](#)

ان قاتلوكم فيه فاقتلوهم فيه سواء في الحرم ولا في في الحرم وفيها جواز اكل ورق الشجر عند المخمصة. وكذلك عشب الارض. هم. وفيها جواز نهى الامام وامير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم وان احتاجوا اليه خشية ان يحتاجوا الى ظهرهم عند لقاء عدوهم -

[00:20:16](#)

ويجب عليهم الطاعة اذا نهاهم وفيها جواز اكل ميتة البحر. الظهور المقصود بها ما يركبون من الدوام نعم وفيها جواز اكل ميتة

البحر وانها لم تدخل في قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم. وقد قال تعالى احل لكم - [00:20:46](#)

صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وقد صح عن ابي بكر الصديق هذا كله فيما بعد في قصة الحديث انه قال انه ميتة ثم نظر نهاهم اول

الامر عن الاكل منه قال انه ميت ثم نظر - [00:21:08](#)

وقال بلى نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احلت لنا الميتة فاكلوا منها على انها ضرورة آآ ثم لما اخبر النبي صلى الله

عليه وسلم طيب نفوسهم فقال اطعمونا منه. فبين لهم انه حل - [00:21:31](#)

انه حل اصلاً نعم ثم جاءت الادلة فيما بعد بيان صيد البحر معروف ما يصطاده حياً وطعامه ما ما يقذفه البحر وقد صح عن ابي بكر

الصديق وعبدالله بن عباس وجماعة من الصحابة ان صيد البحر ما صيد منه. وطعامه ما مات فيه - [00:21:50](#)

هذا هو صح عن ابي بكر في السنن وفي السنن عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً احلت لنا ميتتان ودمان. فاما الميتتان فالسمك والجراد

واما زمان فالكد والطحال. حديث حسن وهذا الموقوف في حكم مرفوع. لان قول الصحابي

احل لنا كذا وحرم علينا ينصرف الى - [00:22:19](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم وتحريمه اخرج ابن ماجة واحمد والشافعي في مسنده والدارقطني والبيهقي وهو حديث حسن بس كذا

بس هذا تخريج موقوف او صح الاسناد الموقوف اصح - [00:22:48](#)

المرفوع وابناء اسامة اسامة وعبد الرحمن ابن زيد بن عسل لكن على كل مثل من قاله لانه قوله احل لنا وحرم علينا هذه القاعدة ان

الذي احر حل وحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:17](#)

التحليل والتحريم لا يكون الا من من مرفوع شيء مرفوع ماشي. فان قيل فالصحابه في هذه الواقعة كانوا مضطرين. ولهذا

لما هموا باكلها قالوا انها ميتة قالوا نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونحن مضطرون فاكلوا. وهذا دليل على انهم لو كانوا

مستغنيين عنها لما اكلوه - [00:23:42](#)

منها يعني الاشكال انهم اكل ضرورة والضرورة تبيح الميتة هذا الاشكال الجواب واقبلاً قيل لا ريب انهم كانوا مضطرين ولكن هياً الله

لهم من الرزق اطيعه واحله. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:10](#)

فلهم بعد ان قدموا هل بقي معكم من لحمه شيء؟ قالوا نعم. فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما هو رزق ساقه الله ولو كان

هذا رزق مضطر لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاختيار. ثم لو كان اكلهم منها - [00:24:30](#)

فكيف ساغ لهم ان يدهنوا من ودكها وينجسوا به ثيابهم وابدانهم. وايضا فكثير من الفقهاء لا لا يجوز الشبع من الميتة. انما يجوزون منها ما انما يجوزون منها سد الرمق. ومحل خلاف - [00:24:50](#)

هذا محل خلاف والسرية اكلت منها حتى ثابت اليهم اجسامهم وسمنوا وتزودوا منها. فان قيل انما يتم لكم الاستدلال بهذا القصة اذا كانت تلك الدابة قد ماتت في البحر ثم القاها ميتة. ومن المعلوم انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون - [00:25:10](#)

البحر قد جزر عنها وهي حية. فماتت بمفارقة الماء. وذلك زكاتها. وزكاة حيوان البحر ولا سبيل الى دفع هذا الاحتمال. كيف وفي بعض طرق الحديث؟ فجزر البحر عن حوت كالظرب - [00:25:32](#)

قيل هذا الاحتمال مع بعده جدا فانه يكاد يكون خرقا للعادة. فان مثل هذه الدابة اذا كانت حية ان كما تكون في لجة البحر وسبحه دون ساحره. وما رق منه ودنى من البر. وايضا فانه لا يكفي ذلك في الحل - [00:25:51](#)

لانه اذا شك بالسبب الذي ما لانه اذا شك في السبب الذي مات به الحيوان. هل هو سبب مبيح له او غير مبيح لم يحل الحيوان. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يرمى بالسهم ثم يوجد في الماء. وان وجدته غريقا - [00:26:11](#)

في الماء فلا تأكله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فلو كان الحيوان البحري حراما اذا مات في البحر لم يبيح. وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين النائمة - [00:26:31](#)

يعني لو كان حراما يعني لو اجري عليه حكم البري كان هذا هو لا يحل الا بعد اليقين من موته بتذكية او بسبب الحلم على كل هذا كله يعني لا حاجة له - [00:26:47](#)

طعامه الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه طعمه وماء ما يقذفه يموت فيه مع النص مع الحديث ومع اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم والاشكال على مسألة انه - [00:27:11](#)

يموت حتف انفه. يقولون الذي بعض من هذا يقول الذي يحل هو ما يخرج فيموت بالاخراج سيكون اخراج الصائد له تذكية لانه ما يذكر الشيخ رد عليهم هذا كله وانه سواء مات الحنف ان في - [00:27:36](#)

ها او اخرج فمات كله واحد هذا هو الصحيح وايضا فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين لكان القياس الصحيح معهم. فانما الميتة انما حرمت لاحتقان الرطوبات الفضلات والدم الخبيث فيها - [00:28:05](#)

والزكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل. والا فالموت لا يقتضي التحريم. فانه حاصل الذكاء كما يحصل بغيرها. واذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيل فيها الذكاء لم يحرم بالموت. ولم يشترط لحلة - [00:28:24](#)

زكاة كالجراد. هم. ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة. كالذباب والنحلة ونحوهما. والسماك من هذا الضرب فانه لو كان له دم صلاة تحتقن بموته لم يحل لموته بغير زكاة. ها - [00:28:44](#)

لن يحل لموته بغير بغير ذكاء. انتم عندكم لموتي لموتي لا بواها ولا بيموت؟ بيموت. في الباب؟ نعم بموت يا الله لم يحل بموته بغير ذكاة. ولم يكن فرق بين موته في الماء وموت وموته خارجة - [00:29:04](#)

اذ من المعلوم ان موته في في البر لا يذهب تلك الفضلات التي التي تحرمه عند المحرمين اذا مات في البحر ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافيا والله اعلم - [00:29:38](#)

فصل وفيها دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. واقاراه على ذلك. لكان هذا لكن هذا كان في حال الحاجة الى الاجتهاد. نعم وعدم وعدم تمكنهم من مراجعة النص. نعم. مثل ما فعله - [00:29:54](#)

اه ابو عبيدة واصحابه في في الحوت ومثل ما فعل عمرو بن العاص في كله رجع الى اجتهاد منهم الاجتهاد الى النص قال قول الله تعالى كان وكان الله بكم رحيمًا - [00:30:16](#)

وهؤلاء اجتهدوا على انهم قالوا نحن رسول الله ورسول الله وقد اضطررنا في حالة ضرورة ومن المعلوم ان آيات الضرورة منها ما هو مكي سابق كما في الآيات نحن في الأنعام - [00:30:35](#)

في اوائل البقرة وهي نازلة من قديمه المهم انهم يعلمون في المائدة فمن اضطر غير باغ فاجتهدوا من هذا الاصل ايوا وقد اجتهد

لكن هذا الرابط عند الحاجة الى الاجتهاد - 00:30:56

وعدم تمكنهم من مراجعة النص. اذا وجد النص ما يحتاج الى اجتهاد وقد اجتهد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة من الوقائع. واقرهما على ذلك - 00:31:16

لكن في قضايا جزئية معينة لا في احكام عامة وشرائع كلية فان هذا لم يقع من احد من الصحابة في حضوره صلى الله عليه وسلم البتة طيب بما ان هذا يكون قصة الفتحة تكون في درس مستقل نسأل الله تعالى - 00:31:31

ان يوفقنا لمرضاة وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح انه جهد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا انت استغفر الله - 00:32:01

- 00:32:23